

ملخص البحث

أصبحت حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ، وغير قابلة للتجزئة ، وهو ما أكدته الشريعة الدولية لحقوق الانسان التي هدفت الى تعزيز وحماية حقوق جميع الناس ، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة حتى وان كانوا غير مذكورين صراحة فيها ، عدا اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فقد كانت أول اتفاقية تحظر صراحة التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة ، كما اعترفت أيضا بحقوقهم في التمتع بحياة تامة ، والحصول على عناية خاصة لتحقيق ذلك .

وفيما يخص أهم القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، التي اعتمدها منظمة الامم المتحدة ، هي : الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١ ، والاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ ، وبرنامج العمل العالمي للمعوقين لعام ١٩٨٢ ، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٤ ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ، التي مثلت أول صك أساسي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين ، كما مثلت خطوة عالمية متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها .

لقد بلغت نسبة المعوقون حوالي ١٥% من سكان العالم، أي بعدد يقارب المليار نسمة عام ٢٠١٢ على وفق احصائيات منظمة الصحة العالمية ، وهم يمثلون أكثر الناس تهميشا في مجتمعاتهم ، إذ يعيش أولئك الأشخاص مع نوع ما من الإعاقة ، ويواجهون حالات من عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية وأنظمة الدعم القانوني، ومن ثم لم يعد مقبولا استمرار حرمانهم من حقوقهم الانسانية والقانونية .

ولاشك في ان احترام الوثائق الدولية العالمية والاقليمية وتطبيقها تطبيقا سليما سوف يؤدي الى تعزيز عوامل السلم والامن والتنمية الشاملة لكافة المجتمعات ، الامر الذي يصب في خدمة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء اكان ذلك في الظروف العادية ، أو الاستثنائية ، ولا سيما في حالات النزاع المسلح ، أو الاحتلال الأجنبي . اضافة لذلك فإن تلك الاتفاقيات الدولية سوف تهيء لهم فرص المشاركة الفاعلة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص في المجتمع .

المقدمة

* - موضوع البحث^١ :

ان فكرة الحق تعد حقيقة قانونية أساسية تقر بها الغالبية العظمى من فقهاء القانون ، وللحق ثلاثة عناصر هي : شخص الحق او صاحبه ، ومحلّه المتمثل بالشئ او العمل الذي يرد عليه الحق ، الحماية القانونية له المتمثلة بالدعوى القضائية^٢ .

ان الحق سواء أكان قدرة ام مصلحة ام قيمة ، يرتبط بواقع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وبالمبادئ والقيم السائدة في المجتمع ، كما يرتبط بوظيفة القانون وغايته^٣ .

لقد أصبح لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية طابعا عالميا ، كما صارت غير قابلة للتجزئة ، وهو ما أكدته الوثائق الدولية كميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ الذي حدد قواعد و وسائل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان ضمن مبادئ منظمة الامم المتحدة^٤ .

ومن الاتفاقيات التي ابرمت تحت رعاية الأمم المتحدة واشرفها ، كانت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تعتبر أول اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان تحظر صراحة التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة ، كما تعترف أيضا بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة تامة ، والحصول على عناية خاصة ومساعدة لبلوغ هذه الغاية^٥ .

وقبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ، لم تتناول اتفاقيات حقوق الإنسان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ولم يستند أولئك الأشخاص استفادة كاملة من مختلف آليات الحماية بموجب تلك الاتفاقيات ، لذلك مثلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة عالمية متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوقهم ورصدها^٦ .

لقد بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة حوالي ١٥% من سكان العالم، أي بعدد يقارب المليار نسمة عام ٢٠١٢ على وفق احصائيات منظمة الصحة العالمية ، يواجهون عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية وأنظمة الدعم القانوني . لذلك يتوجب كما يؤكد الأمين العام للأمم المتحدة ، أن : (نزول جميع العوائق التي تؤثر على

إدماج ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع، من خلال طرق منها تغيير المواقف التي ترسخ التمييز. فنحن بحاجة إلى العمل بمزيد من الجد على كفالة أن توفر الهياكل الأساسية والخدمات الدعم اللازم للتنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة التي تخدم الجميع^٧.

وتزايد الإدراك في أنحاء العالم في إن حرمان هذا العدد الكبير والمتزايد من حقوقهم الانسانية لم يعد مقبولاً^٨ ، لذا يكون من المهم التأكيد على انه لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في عدم التعرض للتمييز السلبي في التمتع بحقوقهم على أي اساس معياري للتمييز.

وعلى وجه التخصيص تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة داخل المنزل أو خارجه ، خطراً أكبر في التعرض للعنف أو الإصابة أو الاعتداء ، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، أو الاستغلال . كما لا يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين ، إذ لم تف الدول بمعظم الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والنافاذة في ٢ / ايلول / ١٩٩٠ بهذا الصدد^٩.

وتشير الدراسات في دول كثيرة الى ان ما نسبته حوالي (١٠-١٥ %) طفلا من بين كل مائة طفل يعتبرون من ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر مجتمعهم ، ولا بد لهؤلاء الاطفال من ان يستفيدوا من عمليات التأهيل والرعاية والتربية الخاصة^{١٠}.

ولاشك في ان تعزيز احترام الوثائق الدولية العالمية والاقليمية وتطبيقها تطبيقا سليما سوف يؤدي الى تعزيز عوامل السلم والامن والتنمية الشاملة لكافة المجتمعات ، الامر الذي يصب في خدمة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء اكان ذلك في الظروف العادية ، أو الاستثنائية ، ولا سيما في حالات النزاع المسلح ، أو الاحتلال الأجنبي . اضافة لذلك فإن تلك الاتفاقيات الدولية سوف تهيء لهم فرص المشاركة الفاعلة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص في المجتمع .

* - أهمية موضوع البحث :

تنجسد أهمية موضوع هذا البحث ، مما يأتي :

- ١- أهمية ضمان الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعهم بحقوقهم بصورة كاملة من دون تمييز ، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين على وفق المعايير القانونية الدولية والوطنية .
- ٢- بيان أهمية التعاون الدولي الجماعي والثنائي ، الحكومي وغير الحكومي ، في تحسين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وفي تعزيز ضماناتها .
- ٣- توضيح أن الإعلانات والمبادئ والقرارات وغيرها من الوثائق الدولية ، حتى إذا كان بعضها غير ملزم من الناحية القانونية، إلا إنها تعبر عن التزام أخلاقي وسياسي دولي ، يمكن الاستفادة منها كمبادئ توجيهية في سن التشريعات أو وضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني .

* - مشكلة البحث :

على الرغم من إيراد الوثائق الدولية والوطنية لحقوق ذوي الإعاقة وكفالتها ، إلا ان هذه الشريحة مازالت تواجه على الصعيد الوطني العديد من العقبات التي لا تمكنها من التمتع بحقوقها المكفولة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة ومن دون تمييز مع الأشخاص الآخرين .

كما إنه على الرغم من وجود قواعد ومعايير دولية محددة تخص ضمانات حقوق ذوي الإعاقة ، إلا أنه مازال هنالك الكثير من التشريعات الوطنية التي لم تسترشد بها ، الى الدرجة التي تعزز تنظيم تلك الحقوق وضماناتها .

* - منهج البحث :

سوف يتم اعتماد منهج البحث التحليلي ، لغرض تحليل نصوص الوثائق القانونية الدولية لبيان تلك القواعد القانونية التي تنظم ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

* - تقسيم البحث :

لقد تم تقسيم هيكلية هذه البحث الى : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة تناولت اهم النتائج والمقترحات ، وكما يأتي :

- المبحث الأول: برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين .
-المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري .

المبحث الأول

برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

أبدت الأمم المتحدة عناية واضحة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، الامر الذي منح بعدا عالميا لحماية حقوقهم ، فقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاما دوليا لهم The International Year of Disabled Persons ، كما سمت العقد الممتد من عام ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقدا دوليا للمعاقين ، كما اتخذت خطوة هامة تمثلت في تبنيها برنامج العمل العالمي للمعاقين في ٣ كانون اول -ديسمبر ١٩٨٣ الذي نظم ثلاثة مجالات أساسية هي الوقاية prevention ، وإعادة التأهيل rehabilitation ، وتكافؤ الفرص equalization of opportunities للمعوقين ^{١١} .

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من كانون الأول لعام ٢٠٠٣ يوما سنويا للمعوقين في العالم ، ليعبر المجتمع الدولي عن تأكيده على ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة انحاء العالم تلك الحقوق المستندة الى الشريعة الدولية لحقوق الانسان والى النظام العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

وتمثل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من خلال الصكوك الدولية التي أصدرتها ، فضلا عن تأكيدها في ديباجة ميثاقها على إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ^{١٢} .

كما منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البند (٢) من المادة (٦٢) من الميثاق صلاحية تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ^{١٣} . وكذلك منح في المادة (٦٨) صلاحية انشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق

الإنسان^٤. وبالفعل فقد انشئ لجنة حقوق الإنسان تابعة له ، التي تطورت فيما بعد لتتحول الى مجلس حقوق الإنسان الذي صار تابعا الى الجمعية العامة .

كما اكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ضمانات مهمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما اشار الى حق الاشخاص العاجزين في تأمين معيشتهم^٥.

ومن برامج الأمم المتحدة الهامة التي أكدت على ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو برنامج العمل العالمي لعام ١٩٨٢ . ومن الوثائق الدولية الهامة التي تضمنت العديد من الضمانات ، هي القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٤ .

وبناءً على ما تقدم ، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، وكما يأتي :

-المطلب الاول : برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين لعام ١٩٨٢ .

-المطلب الثاني : القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٤ .

المطلب الأول

برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين لعام ١٩٨٢

لقد حرص المجتمع الدولي على ان يأخذ المعوق نصيبه من الرعاية والاهتمام والحقوق والالتزامات ، والدمج الاجتماعي وعدم اتباع سياسة العزل أو التهميش لأي فرد بسبب الإعاقة . ومن الفئات المعنية بالدمج هم الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تقدم لهم مختلف الخدمات والرعاية في بيئة الأفراد العاديين ، وهذا يعني عدم عزلهم في مؤسسات خاصة عن الأشخاص الأسوياء، وبالتالي فالدمج يمكن ان يحقق الكثير من الأهداف منها: إتاحة الفرصة لجميع المعاقين للتعليم المتكافئ والمتساوي مع غيرهم من الأسوياء .

ان برنامج العمل العالمي للمعوقين لعام ١٩٨٢ قد اشار بصورة واضحة إلى الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تحقيق مطالبهم بتحسين واقع الخدمات المقدمة لهم وتعريف الدول بأهمية المعاق كعنصر بشري قادر على الانتاج ، وشعور المعاق بترابط أسري بينه وبين اعضاء أسرته ومجتمعه له تأثيرات ايجابية كبيرة .

وان للمجتمع الدولي والمنظمات العالمية والحكومات والمؤسسات الاهلية دورا في العمل على تنشيط حياته الاجتماعية ومساعدته على اكتساب انماط سلوكية متعددة ومعارف متجددة لتزيد من انتمائه لمجتمعه ، الذي له فيه حقوق وعليه التزامات .

ان إحدى النتائج الرئيسية الناجمة عن السنة الدولية للمعوقين المعلنة من قبل الجمعية العامة عام ١٩٨١ بموجب قرارها رقم ١٢٣ الصادر في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ بدورتها ٣١ ، وكذلك قرارها رقم ١٣٣ الصادر في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ بدورتها ٣٢ ، الذي انشأت بموجبه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، هي وضع برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين الذي اقترحت تلك اللجنة في التوصية الاولى من تقريرها المقدم عن دورتها الرابعة الى الجمعية العامة .

اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ بموجب قرارها رقم (٥٢) الصادر في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ بدورتها ٣٧ ، في جلستها العامة رقم ٩٠ ، بعدما وجدت ان اعداد كبيرة جدا من المعوقين^{١٦} ، مازالوا بحاجة الى تعزيز حقوقهم في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية مجتمعاتهم ، وادركت بان السنة الدولية للمعوقين قد اسهمت في تقبل المجتمع لحق المعوقين في تلك المشاركة ، وفي تقديمها قوة دافعة للأنشطة المتصلة بتساوي الفرص والوقاية من العجز واعداد التأهيل^{١٧} .

وطلبت الجمعية العامة من جميع الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين وجميع هيآت منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ، ان تضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^{١٨} .

وقد اعتمد هذا البرنامج بوصفه سياسة تهدف الى تحسين اجراءات الوقاية من الإعاقة، وتحسين عمليات التأهيل ، وتحقيق الاهداف المتمثلة في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية وتمتعهم بالمساواة . وهو تحولاً هاماً عن النهج التقليدي الذي ركز على تدابير التأهيل الموجهة الى الأشخاص ذوي الإعاقة فقط.

والتأهيل عملية ترمي الى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ المستوى الوظيفي الامثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو الاجتماعي . ومن خلال تأهيل الأشخاص ذوي

الإعاقة ، تقدم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعاق سواء كان طفلاً أو بالغاً نساءً أو رجالاً وتؤدي هذه الخدمات دون مقابل أو بأجور رمزية .
كذلك أشار برنامج العمل على دور صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز ، وتشجيع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعمه ، بهدف تعزيز قدرته على دعم الأنشطة المحفزة من أجل تحقيق الوقاية من الإعاقة وتأهيل الأشخاص المعاقين ودمجهم في مجتمعاتهم^(١٩) .

ثم اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٥٣) الصادر في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ بدورتها ٣٧ ، في جلستها العامة رقم ٩٠ ، بخصوص تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^{٢٠} .

لقد تضمن هذا القرار اعلان الفترة من ١٩٨٣-١٩٩٢ عقدا للأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الاجل للعمل^{٢١} . كما طلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الدول الاعضاء تنفيذ ما يأتي^{٢٢} :

- وضع خطط لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، فضلا عن الوقاية واعادة التأهيل .
- وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمعوقين .
- اعلان يوم وطني للمعوقين .
- اعطاء اولوية اعلى لتنمية الموارد البشرية ، وخاصة في مجالات الوقاية من العجز واعادة التأهيل ولزيادة تكافؤ الفرص والمشاركة للمعوقين .

كما طلب القرار من الامين العام للأمم المتحدة تقديم المساعدة الممكنة في التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وتقديم خدماته الاستشارية الى الدول الاعضاء وتكوين فرق عمل مشتركة بين المنظمات والوكالات في مجالات الوقاية من العجز واعادة التأهيل ولزيادة تكافؤ الفرص للمعوقين ، فضلا عن تقديم تقريراً الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا البرنامج^{٢٣} .

وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً بناءً على قرار الجمعية العامة رقم ٤٨ / ٩٩ الصادر في ٢٠ كانون الأول - ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي طلب منه الاستمرار بإعطاء أولوية قصوى لقضايا الإعاقة ضمن برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة بشأن تطوير خطة استراتيجية بعيدة المدى خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، والتي طلبها أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٠ / ١٩٩٣ الصادر في ٢٧ تموز - يوليو ١٩٩٣ .^{٢٤}

وتضمن التقرير اسس تلك الخطة الاستراتيجية المختلفة المستندة على تعزيز التنمية وتبادل المعلومات والتعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في قضايا الإعاقة . وكذلك ركز التقرير على مسألة هامة جدا وهي دعم صندوق الأمم المتحدة الطوعي للإعاقة .
United Nations Voluntary Fund on Disability ، لتعزيز قدرات دعم البرامج الخاصة بالإعاقة في الدول النامية وتمويل بعضها وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٤٧ / ٨٨ الصادر في ١٦ كانون الأول - ديسمبر ١٩٩٢ .^{٢٥}

ورغم الجهود المبذولة لزيادة التعاون والتكامل واذكاء الوعي والشعور بمشاكل الإعاقة منذ اعتماد برنامج العمل العالمي ، الا ان هذه الجهود لم تكن كافية لتغريز المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير فرص في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، مما حدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اقرار القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين لكي يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على رعاية اكثر في الوقاية من الإعاقة والتأهيل والدمج .

المطلب الثاني

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام ١٩٩٤

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، النظر في إنشاء فريق عامل متخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات التي يمكن ان تقدمها الدول الاعضاء ، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار ، وذلك بموجب قراره رقم ٢٦ الصادر في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ ،

وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ولاسيما منظمات المعوقين . ومن ثم أصدرت لجنة التنمية الاجتماعية قرارها رقم ٢ الصادر في ٣٢ شباط/ فبراير ١٩٩١ ، المتضمن إنشاء ذلك الفريق^{٢٦} .

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٦ / ١٩٩٠ ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بموجب قرارها رقم ٩٦ بجلستها العامة رقم ٨٥ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٩٣ بدورتها ٤٨ ، من أجل التأكيد على ان جميع الإجراءات المتخذة في مجال العوق بسبب العجز تفترض مسبقاً وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الدول واجهزة منظومة الامم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين، اقتراح اليه فعالة لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص^(٢٧) .

وقد وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص بالاستناد إلى التجارب المكتسبة اثناء عقد الأمم المتحدة (١٩٨٣-١٩٩٢) . ويشكل كل من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، فضلاً عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الأساس القانوني الرئيسي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ورغم ان هذه القواعد الموحدة ليست الزامية ألا أنها تتطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة كما أنها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون وتحقيق المشاركة والمساواة^{٢٨} .

والغرض من هذه القواعد هو ان تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة فتيان وفتيات، نساء، ورجال بوصفهم مواطنين إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، خاصة انه لا تزال توجد عقبات في كل مجتمعات العالم تقف عائقاً امامهم من ممارسة حقوقهم وحررياتهم، وتجعل من الصعب عليهم ان يشاركوا مشاركة فعالة في إدارة الشؤون العامة^{٢٩} .

اصبحت القواعد الموحدة من الأدوات الرئيسية للأمم المتحدة في إرشاد الاجراءات التي تتخذها الدول بشأن حقوق الإنسان والإعاقة ، وتشكل مرجعا هاما في تعيين التزاماتها بموجب الصكوك الدولية القائمة ، وقد أقامت كثير من الدول تشريعاتها الوطنية على أساسها^{٣٠} .
وتعتبر القواعد الموحدة من اكثر الضمانات أهمية لحصول المعاقين على حقوقهم كون هذه القواعد أقرت بعد عدة صكوك بشأن المعاقين ، ومن ثم فاعلمت المسائل التي لم تناقشها تلك الصكوك قد تم إدراجها في هذه القواعد ، والتي تتكون من (٢٢) قاعدة أكدت على الوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

فالوقاية باعتبارها من الإجراءات الرامية إلى درء حدوث العاهات البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الحسية أو إلى الحيلولة دون ان تؤدي العاهات إلى تقييد أو عجز وظيفي دائم ويمكن ان تشمل الوقاية أنواع مختلفة من الإجراءات منها الرعاية الصحية، ورعاية الطفولة قبل وبعد الولادة، ودرء الحوادث المختلفة في مختلف البيئات ومن ضمنها أماكن العمل والوقاية من العجز الناجم عن تلوث البيئة أو عن الصراع المسلح^(٣١) .

وأشارت القاعدة الثالثة على إعادة التأهيل حيث أكدت على الدول ان تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة كي يتسنى لهم بلوغ مستوى امثل في استغلالهم وأدائهم. وينبغي ان تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين ، وان يستند في اعداد هذه البرامج إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين والى مبدأي المشاركة والمساواة .

والقاعدة السادسة أشارت إلى التعليم وحثت الدول على ان تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم وان يكون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي كما وجهت هذه القاعدة عناية خاصة بالأطفال المعوقين الصغار جداً في السن، والأطفال المعوقين في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة، والمعوقين الكبار ولا سيما النساء .

وأشارت القاعدة السابعة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتوظيف حتى أكدت على ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة كما يجب ألا تضع العراقيل في سبيل تشغيلهم .

أما القاعدة الثامنة فقد أشارت إلى المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي وأكدت على الدول مسؤوليتها عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم وعلى الدول ان

تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً أو حرماً من فرص العمل، كذلك ينبغي للدول التي توجد بها نظم للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي أو غير ذلك من نظم الرعاية الاجتماعية ان تكفل عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه النظم أو عدم انطوائها على التمييز ضدهم .

و أشارت القاعدة الثامنة عشر إلى منظمات المعوقين ونهت الدول الى ان تعترف بحق منظمات المعوقين في تمثيل المعوقين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية وينبغي لها ان تعترف بالدور الاستشاري لمنظمات المعوقين في اتخاذ القرارات بشأن مسائل الاعاقة وكذلك اكدت هذه القاعدة انه على الدول ان تشجع وتدعم اقتصادياً إنشاء تعزيز منظمات للمعوقين وأفراد أسرهم أو المدافعين عن قضيتهم^(٣٢) .

وتنص الفقرة (٢) من البند رابعا على الية الرصد الهادفة الى تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة ، وتساعد كل دولة على تقييم مستوى تنفيذها للقواعد الموحدة الذي تحرزه فيه، وينبغي لآلية الرصد ان تدرك الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في كل دولة على حدة وان توفر الخدمات الاستشارية وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الدول^(٣٣) .

ولا بد ان نتساءل فيما اذا كانت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين بوصفها ضمانات لحقوق المعاقين كافية ام لا ؟ ، فعلى الرغم من اهمية هذه القواعد في مجال حقوق المعاقين الا انها تبقى غير كافية ، إذ يشير الواقع العملي على انه لا يزال المعاقون يعانون في تحديات تعيق ممارساتهم لحقوقهم وادائهم لواجباتهم .

وبالتالي اخذ المجتمع الدولي على عاتقه ابرام اتفاقية خاصة لمعالجة القصور الذي كان يشوب تلك القواعد ، لذا جاءت الاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ وبروتوكولها الاختياري .

المبحث الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٦٨ / ٥٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ لجنة مخصصة لتتظر في مقترحات اعداد اتفاقية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وصون كرامتهم^(٣٤).

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة لأول مرة في تموز / يوليو عام ٢٠٠٢ وقررت في اجتماعها الثاني الذي عقده في حزيران عام ٢٠٠٣ انشاء فريق عمل يهدف الى اعداد وتقديم مشروع نص الاتفاقية واجتمع الفريق العامل لدورة مدتها اسبوعان في كانون الثاني عام ٢٠٠٤ واكمل اعداد مشروع نص كامل للاتفاقية^(٣٥).

وخلال الدورة الأولى للجنة طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ٥٧ / ٢٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر عام ٢٠٠٢ التماس آراء هيآت ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المقترحات المتعلقة بالاتفاقية^(٣٦).

ونجحت المنظمات غير الحكومية العاملة بمجال الإعاقة في حضور جميع الجلسات المقترحة وإجراء المداخلات ، وهي أول مرة يسمح للمنظمات غير حكومية ومؤسسات حقوق الإنسان بأن تكون جزءا من هذه المجموعة المكلفة بأعداد وصياغة نصوص الاتفاقية . وتكونت مجموعة الإعداد والصياغة لنصوص الاتفاقية من ٤٠ عضوا منها ٢٧ حكومة و ١٢ منظمة غير حكومية ومؤسسة حقوق إنسان واحدة ومثلت الدول العربية في هذه المجموعة كل من لبنان والمغرب على مستوى الدول والأردن على مستوى المنظمات غير حكومية^(٣٧).

وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٤٦/٥٨ من اللجنة المخصصة ان تبدأ المفاوضات من اجل وضع مشروع اتفاقية. واجتمعت اللجنة المخصصة مرتين سنويا وفي ٢٥ اب أغسطس عام ٢٠٠٦ اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٦ الاتفاقية بموجب القرار رقم ٦١/ ١٠٦ وفتحت باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار مارس عام ٢٠٠٧ . ونفذت الاتفاقية في الاول من

تموز ٢٠٠٨ بعدما صدقت عليها (١٩) دولة عضو ، فيما صدقت على بروتوكولها الاختياري (١٨) دولة ، وقد دخل الصكين حيز النفاذ في الثالث من حزيران -مايو ٢٠٠٨ ، وذلك بعد حصول الاتفاقية على أول عشرين تصديق ، وبعد حصول البروتوكول على أول عشر تصديقات^{٣٨}.

ان هذه الاتفاقية كانت رد المجتمع الدولي على التاريخ الطويل من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم وتجريدهم من إنسانيتهم . وكانت المفاوضات التي استمرت لمدة ثلاث سنوات بشأنها أسرع مفاوضات تجري بشأن اتفاقية لحقوق الانسان في التاريخ ، وهي أول اتفاقية لحقوق الانسان تعقد في القرن الحادي والعشرين^{٣٩} .

وفي الدورة الثامنة المعقودة في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٦ احوالت اللجنة مشروع التقرير النهائي مشفوعا بنص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الى الجمعية العامة لاعتمادها . وفي ١٣ كانون الاول/ ديسمبر عام ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بموجب قرارها ٦١ / ١٠٦^{٤٠} . وحثت الجمعية العامة الدول الاعضاء على النظر في التوقيع والتصديق عليها على سبيل الاولوية^{٤١} .

وطلبت الجمعية العامة ايضا الى الامين العام ان يقدم في دورتها الثانية والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وان يعمل على التطبيق التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من خدمات منظومة الامم المتحدة^{٤٢} .

كما طلبت إلى وكالات الامم المتحدة المتخصصة بذل جهود لنشر معلومات تتعلق بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري^{٤٣} .

وهي أول اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين يفتح باب توقيعها لمنظمات التكامل الإقليمي^{٤٤} ، كما أنها تشكل تحولا في الموقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة . وعكست هذه الاتفاقية التحول من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة الى نموذج التعامل الاجتماعي ، ومن مقارنة الشفقة الى مقارنة حقوقية قانونية^{٤٥} . وهذا التحول يساعد في تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من ممارسة حقوقهم ، وضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وبناء على ما تقدم ، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، وكما يأتي:

- المطلب الاول: اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .
-المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لعام ٢٠٠٦ .

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

تعتبر اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ فريدة من نوعها ، وتختلف من حيث التفاصيل عن باقي صكوك حقوق الانسان الاخرى فرغم احتفاظها بالشكل العام للمواثيق الحقوقية من حيث التأكيد على المصادر المرجعية والمبادئ الاساسية لحقوق الانسان ، الا انها تختلف من حيث المضمون عن باقي المواثيق لأنها اقتصت بالأشخاص ذوي الاعاقة. وتتبنى الاتفاقية اكثر الرؤى للأشخاص ذوي الاعاقة تقدماً، وتؤكد من خلال التفاصيل على ما يواجه المعاقون من حواجز عديدة تبدأ من تفشي الجهل بشؤونهم وامكانياتهم الكامنة. كما تبنت الاتفاقية النظرية الاجتماعية للإعاقة التي ترى الاعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية او الحسية^(٤٦).

ان الاتفاقية فتحت ابواب الامل لفئة اجتماعية عانت قرون وما زالت تعاني بدرجات مختلفة من اقصى حالات التهميش . وإنها ساعدت على تحقيق فهم أفضل للإعاقة ، ودعت اطرافها الى العمل من أجل تغيير واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة فئاتهم وحماتهم ، كما إنها مثلت رسالة اليهم بان الإعاقة ليست شيئاً سلبياً ، وانما يمكن تحويل طاقاتهم الى قدرة منتجة في العائلة والمدرسة والمجتمع من خلال استثمار وسائل الاتصال والأفكار والتجارب والمهارات التي يمكن تقديمها^{٤٧}.

وقد يثار تساؤل لماذا اقرت هذه الاتفاقية خاصة وان هناك مواثيق دولية اساسية ناقشت حقوق الانسان وانطباقها على الكل بصرف النظر عن أي معيار للتمييز مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي لحقوق الانسان ، وغيرها ؟ ، وللإجابة عن هذا التساؤل، يكون السبب لأبرام هذه الاتفاقية هو تلبية لدواعي التطور الحاصل في مجال التعامل مع حالة الاعاقة وحياة المعاقين ، حيث تم كشف انتهاكات كثيرة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ،

وبالتالي برزت الحاجة الى تجريم افعال لم تكن مجرمة ، والنص على حقوق خاصة بالمعاقين لم تكن منظمة سابقا بدلا من التعميم . كما انعكس التقدم العلمي ايجابيا على قضايا الاعاقة بمختلف جوانبها وخاصة في الوقاية منها والعلاج والتأهيل والدمج .

وهذه الاتفاقية تعد تكملة لاتفاقيات حقوق الانسان ، وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة ، وانما توضح الالتزامات والواجبات القانونية للدول باحترام جميع الاشخاص ذوي الاعاقة وضمان تمتعهم بجميع حقوق الانسان . وهي تضع كذلك معايير عالمية ينبغي تطبيقها على الجميع ، فالدول ملزمة بالتشاور مع الاشخاص ذوي الاعاقة بواسطة منظمات تمثلهم ، عندما تضع وتنفذ تشريعات وسياسات لتنفيذ الاتفاقية وبشأن جميع مسائل السياسات العامة الأخرى المؤثرة في حياتهم^{٤٨} .

وقد اشارت الاتفاقية الى ان الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الاشخاص ذوي الاعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية^{٤٩} .

واكدت الاتفاقية على المساواة وعدم التمييز اذ طلبت من الدول الاطراف الاقرار بأن جميع الاشخاص متساوون امام القانون وبمقتضاه ، ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في حمايته المتساوية والفعالة . وحظرت الاتفاقية على الدول الاطراف أي تمييز على اساس الاعاقة^{٥٠} .

ان نطاق هذه الاتفاقية يتحدد في تعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية ، وعدم التمييز في المعاملة ، والمساواة في امكانيات وصولهم الى العدالة في معاملة المحاكم والشرطة لهم ، وفي القيام بمهام إدارية بتوفير أسباب الراحة الضرورية المعقولة والاجرائية والمناسبة لأعمارهم في التعليم والصحة والعمل وحماية الأسرة ، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة^{٥١} .

وعلى الرغم من دقة نصوص هذه الاتفاقية وتأكيدها على المساواة الكاملة ، الا انها قد اغفلت ان الأشخاص ذوي الاعاقة بحاجة الى تمييز ايجابي في هذا الشأن لان مساواتهم مع الاشخاص الاخرين غير المعاقين ، يفقدهم القدرة على التنافس معهم على أساس خط شروع واحد في مختلف المجالات.

لقد طلبت الاتفاقية من الدول الاطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة فعليا بالحق في الحياة على قدم المساواة مع الاخرين^(٥٢) .

واشارت الاتفاقية الى حالات الخطر والطوارئ الانسانية التي يتعرض لها المعاقين لذا تتعهد الدول الاطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي بما فيها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الاشخاص ذوي الاعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة ، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الانسانية والكوارث الطبيعية^(٥٣) .

وتناولت الاتفاقية الاعتراف بذوي الاعاقة كأشخاص امام القانون وان يتمتعوا بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الاشخاص الاسوياء في جميع مناحي الحياة ، وان تكفل الدول الاطراف التدابير المرتبطة بممارسة الاهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع اساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان^(٥٤) .

ونصت الاتفاقية على كفالة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع ، وان يختاروا مكان اقامتهم ومحل سكنهم والاشخاص الذين يعيشون معهم^(٥٥) ، وكفالة حقهم في التعليم ، والتمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على اساس الاعاقة ، وكذلك في كفالة حقهم على العمل ، وامكانية مشاركتهم بصورة فعالة في الحياة السياسية^(٥٦) .

واكد واضعوا الاتفاقية على التأهيل واعادة التأهيل ، اذ طلبت من الدول الأطراف ان تقوم بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل واعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة في مجال الصحة، والعمل والتعليم، والخدمات الاجتماعية^(٥٧) .

ومما لاشك فيه ان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تمثل تحولا في طريقة تعامل المجتمعات مع المعاقين ، حيث يكون الشخص هو صاحب القرار الرئيسي في حياته بتمتعه بكافة الحقوق والواجبات التي يفرضها عليه القانون مع المشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ الخطط والسياسات التي تؤثر عليهم .

واحسن واضعوا الاتفاقية عندما طلبوا من الدول الاطراف تحديد والغاء العقبات والحواجز التي تعيق قدرة وصول المعاقين للبيئة المحيطة بهم ، وان يتمتعوا بحقهم الاصيل في الحياة على قدم المساواة مع الاخرين. وتأكيدهم على الحق في تعليم المعاقين ورعايتهم الصحية وتأهيلهم

واعادة التأهيل وحقهم في العمل والتوظيف والحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية . واعترفت الاتفاقية بأن أشخاصا معينين يتعرضون للتمييز ليس على أساس الإعاقة فقط وإنما على أسس أخرى ، كما هو الحال مع النساء ذوات الإعاقة ، والأطفال ذوو الإعاقة . لذلك رتبته الاتفاقية التزامات على عاتق الدول الاطراف عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والادارية وغيرها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وكما يأتي ^{٥٨} :

-إذكاء الوعي لكي يفهم الاشخاص ذوي الاعاقة حقوقهم و واجباتهم .

-إمكانية الوصول للتمتع بجميع الحقوق .

-حالات الخطر والطوارئ الإنسانية تستدعي ضمان الحماية للأشخاص ذوي الاعاقة .

-إمكانية اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم .

-التنقل الشخصي لتعزيز استقلالهم .

-التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الاعاقة لبلوغهم أقصى حد من الاستقلال والقدرة .

-جمع الإحصاءات والبيانات للأشخاص ذوي الاعاقة كقوى العمل والتعليم والمرأة وكبار السن وغيرها ، وذلك لتشجيع الحكومات باستخدام تلك الاحصائيات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، فضلا عن تضمين قضاياهم في برامجها ، ولا بد ان تكون تلك الاحصائيات مغطية لكافة المجالات الخاصة التي يصنفون اليها كالمصم والبكم والعمي والمقعدين وغيرها وذلك لتحديد مؤهلاتهم والفوائد التي يمكن تقديمها لهم ^{٥٩} .

فمع الاعتراف باختلاف فئات المعاقين على اساس تنوع الاعاقات ، إلا إن الاتفاقية اكدت على وحدة الحقوق وعدم تجزئتها . ورغم كل هذه الايجابيات تبقى مسألة منح الاشخاص ذوي الاعاقة التمييز الايجابي اللازم مسألة هامة وضرورية تسهل عملية تمتعهم بحقوقهم الأساسية بصورة عملية و واقعية.

ان اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ، تعد من أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعادا تنموية واجتماعية ، إضافة لأبعادها القانونية والسياسية . وهي اتفاقية دولية صالحة لأن تكون أداة للتنمية المجتمعية الشاملة ، خاصة وأنها حددت حقوق المعاقين وبينت كيفية تمتعهم بها وقدمت تدابير اجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها دعما للبرامج التنموية التي تعزز وتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفاعل من مشاركتهم المجتمعية ^{٦٠} .

وتبقى هذه الاتفاقية هامة جدا بالنسبة الى الاشخاص ذوي الاعاقة ، خاصة وهي تنظر اليهم على أنهم أشخاص أصحاب حقوق وليس فقد هم أشخاص في حاجة الى الرعاية الاجتماعية أو الصحية . كما أنها تقر بأنه على الرغم من ان لهم الحق نظريا في جميع حقوق الانسان ، إلا انهم مازالوا محرومين من هذه الحقوق عمليا ^{٦١} .

المطلب الثاني

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة

يعد البروتوكول الاختياري بمثابة صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة جزئيا او كليا ، ويكون باب التصديق عليه والانضمام اليه مفتوحا للدول الأطراف في المعاهدة الأم . وهو اختياري بمعنى ان الدول غير ملزمة بان تصبح اطرافا في البروتوكول الاختياري حتى وان كانت أطرافا في المعاهدة الأم ^{٦٢} .

اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٦ / ٦١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ^{٦٣} . ويكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول ^(٦٤) .

يتكون البروتوكول الاختياري من (١٨) مادة جاءت مكتملة لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ سواء ما اتصل منها بالحقوق بالنسبة للمعاقين او عملية تنفيذها او رصدها او ما يخص اللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات .

يقدم البروتوكول الاختياري إجراءات لتعزيز تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، هما : إجراء تلقي بلاغات فردية ، وإجراء عمليات تحقيق ^{٦٥} .

وقد فتح باب التوقيع عليه للدول ومنظمات التكامل الإقليمي ^{٦٦} ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، اعتبارا من ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧ ^(٦٧) . ويخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه والتي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ، كما يخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة عليه ، والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها ،

ويكون الانضمام إليه مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول (٦٨).

وتمارس منظمات التكامل الإقليمي في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول ، ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء حقها في التصويت والعكس صحيح (٦٩).

ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة التكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تتضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها (٧٠).

أما بالنسبة إلى التحفظات فلا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافيا لموضوع البروتوكول وغرضه ، وكذلك يجوز سحبه في أي وقت (٧١).

ويجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وان تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة طالبا إليها أشعاره بما إذا كانت تريد عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات ، فإذا أرادت عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من ذلك البلاغ فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويقدم أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله ولا يكون هذا التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته (٧٢).

ويمكن لأي دولة طرف أن تنقضه بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا النقص نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار (٧٣) . وهذه المدة ربما تكون كافية لحسم البلاغات أو القضايا الموجهة حيال الدولة المعنية قبل انسحابها .

أما بالنسبة إلى حجية هذا البروتوكول فتنسأوى فيه النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية (٧٤) .

ويعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية يضع اجراءين يهدفان الى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها ، الاول: هو اجراء خاص بالبلاغات الفردية، اذ يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس

للجنة كافة بشأن ما يدعونه من وجود انتهاكات لحقوقهم. والثاني: اجراء خاص بالتحقيق يعطي اللجنة الخاصة صلاحية القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة او المنظمة للاتفاقية^{٧٥}.

وقد اعترفت الدول الاطراف في هذا البروتوكول تلقائيا باختصاص لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بتلقي البلاغات من الافراد او مجموعة الافراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك دولة طرف للاتفاقية^{٧٦}.

ورغم ذلك فان هذا البروتوكول قد اتاح لأي دولة ترغب في ان تكون دولة طرفا فيه الاعلان بعدم اعترافها باختصاص لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بتلقي البلاغات من رعاياها والتحري عنها على وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة منه ، وذلك عند توقيعها او اعلانها الانضمام اليه او تصديقه^{٧٧}.

وهذه الإجازة تعني تحفظ الدولة على احد ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الهامة عند تعرضها إلى الانتهاك، وهو أمر يتنافى مع السياق العام للاتفاقية والبروتوكول ، وخاصة مع الفقرة الاولى من المادة (١٤) منه الخاصة بعدم جواز ابداء التحفظات المنافية لموضوع وغرض البروتوكول .

كما لا يجوز للجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ان تتسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرف في البروتوكول^{٧٨} .

وان لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة عندما تنظر في البلاغ المقدم اليها تتوخى السرية في عرضه ، وتقدم الدولة الطرف المتلقية الى اللجنة وفي غضون ستة أشهر تفسيرات او بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي اجراءات انتصاف تكون الدولة قد اتخذتها^(٧٩).

وتستطيع اللجنة في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما ، وقبل التوصل الى قرار بشأن موضوعه أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية على سبيل الاستعجال طلبا بأن تتخذ تلك الدولة تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بسبب الانتهاك المزعوم ، ولكن هذا الإجراء الذي تقوم به اللجنة لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ او موضوعه^(٨٠). وهذا إجراء سليم تقوم به اللجنة الخاصة المكلفة بنظر البلاغ في سبيل عدم حصول أضرار اكثر تلحق بالجهة او الشخص مقدم البلاغ خاصة إذا كانت هناك إجراءات كثيرة تسبب فيها تأخير في اتخاذ قرار اللجنة سواء كانت نتيجة القرار لصالح صاحب البلاغ او الدولة الطرف.

وعندما تتلقى اللجنة معلومات موثوق بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف في الاتفاقية للحقوق المنصوص عليها فيها، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم الملاحظات بشأنها لهذا الغرض.

وبالتالي يحق للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريٍّ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة وتأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات تقدمها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها ، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة للدولة الطرف إذا استلزم الأمر ذلك وبموافقتها ، ثم تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج التحري إحالة النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي توصيات ، بعدها تقوم تلك الدولة في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليمات والتوصيات بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة ^(٨١).

وهنا يثار تساؤل وهو في حالة عدم موافقة الدولة الطرف المعنية بإجراء التحري فماذا يكون مصير البلاغ ؟ ، وكيف يكون التحري ؟ ، وهذا الأمر يوضح قصورا في البروتوكول ، إذ كان يتعين على واضعيه عدم اشتراط موافقة الدولة الطرف المعنية كي يكون التحري متاح للجنة الخاصة بالنظر في البلاغ نحو قضية إنسانية حقوقية قانونية وليس قضية سياسية متعلقة بالسيادة أو أعمالها .

وتستطيع اللجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة الخامسة والثلاثون من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ^{٨٢} ، تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحري أجري بموجب المادة السادسة من هذا البروتوكول ^{٨٣}.

ويعد البروتوكول الاختياري بمثابة أداة يمكن أن تستخدمها الدول في تحقيق ما يأتي ^{٨٤}:

-تحسين الآليات الموجودة لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
-تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة لتعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

-تبرير اجراءات الدول في الحالات التي تستنتج فيها اللجنة انه لم يحدث انتهاك .

-تعزيز التغييرات في القوانين والسياسات والممارسات التمييزية .

-ايجاد وعي جماهيري اكبر بمعايير حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث ، يمكن اجمال اهم النتائج التي تم التوصل اليها ،
والتوصيات التي يمكن تقديمها ، وكما يأتي :

اولا- النتائج :

١- لم تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم على وجه الخصوص إلا في اتفاقية عام ٢٠٠٦ ، لذلك لم يستفد أولئك الأشخاص استفادة كاملة من مختلف آليات الحماية الواردة في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان .

٢- يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية وأنظمة الدعم القانوني .

٣- عكست اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ التغيير من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة الى نموذج التعامل الاجتماعي ، ومن مقاربة الشفقة الى مقاربة حقوقية قانونية ، وتعد من أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعادا تنموية واجتماعية ، إضافة لأبعادها القانونية والسياسية .

ثانيا- المقترحات :

١- تعزيز احترام اتفاقيات حقوق الإنسان وتطبيقها تطبيقا سليما سوف يؤدي الى تعزيز عوامل السلم والامن والتنمية الشاملة لكافة المجتمعات ، الامر الذي يصب في خدمة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء اكان ذلك في الظروف العادية ، أو الاستثنائية ، ولا سيما في حالات النزاع المسلح ، أو الاحتلال الأجنبي . إضافة لذلك فإن تلك الاتفاقيات الدولية سوف تهيء لهم فرص المشاركة الفاعلة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص في المجتمع .

٢- الافادة من اتفاقيات حقوق الإنسان كمبادئ توجيهية في سن التشريعات أو وضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني .

٣- تعزيز التعاون الدولي الجماعي والثنائي ، الحكومي وغير الحكومي ، في تحسين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وفي تعزيز ضماناتها .

هوامش البحث

¹- البحث ، مستل من رسالة الماجستير الموسومة (التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -دراسة مقارنة) ، المقدمة من قبل السيد (فاهم عباس محمد العوادي) ، بإشراف الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، الى مجلس كلية القانون بجامعة بابل ، ٢٠١٤ .

² -د. حميد حنون ، حقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد-العراق ، ٢٠١٣ ، ص ١٠-١١ .

³ -د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المبادئ العامة والأصول ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٧٩ .

⁴ -David Weissbrodt , Joan Fitzpatrick , Frank Newman , International Human Rights ,Law , Policy ,and Process , Third Edition ,Anderson Publishing CO. , Cincinnati , Ohio , USA, pp.17-18 .

⁵-Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Disabilities From Exclusion to Equality, Realizing the Rights of Persons with Disabilities ,Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol , printing : SRO-Kundig , Geneva ,Switzerland , 2007 , p.11.

⁶ -Ibid, p.11.

⁷ -رسالة أمين عام الأمم المتحدة السيد بان كي مون التي وجهها بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة ، (الأمم المتحدة: ينبغي أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من جني فوائد التنمية) ، 3 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ، نيويورك ، مركز أنباء الأمم المتحدة ، متاح على الرابط الآتي :

[-http://www.un.org](http://www.un.org).

⁸ -Andrew Byrnes , Graham Edwards , op.cit , p.3.

⁹ -الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، اتفاقية حقوق الطفل ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٥) في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ ، الدورة (٤٤) . مجموعة صكوك دولية :حقوق الانسان ، المجلد الاول ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص٢٣٧ .

¹⁰ -رانا نديم بو عجرم ، دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية ، ط١ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت -لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص١٦-١٧ .

¹¹-United Nations , History of United Nations and Persons with Disabilities - The World Programme of Action Concerning Disabled Persons. Development and Human Rights for all , available at :

-<http://www.un.org> .

¹² -ينظر : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، وقّع بتاريخ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥ .

¹³ - المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

¹⁴ -نصت المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة على ان : (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج لتأدية وظائفه) .

¹⁵ -نصت المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ان : (كل شخص لديه الحق في تأمين معيشتته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته).

¹⁶ -كان العدد خمسمائة مليون شخص آنذاك ، منهم اربعمائة مليون شخص يعيش في الدول النامية .

¹⁷ -ينظر: ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٥٢ الصادر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ بدورتها ٣٧ في جلستها العامة رقم ٩٠ المعنون (برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين) .

¹⁸ -المادة (٢) من قرار الجمعية العامة رقم ٥٢ الصادر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

⁽¹⁹⁾ -تقرير اللجنة الثالثة، A/RES/62/1276A/62/432.

²⁰ - قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ بدورتها ٣٧ في جلستها العامة رقم ٩٠ المعنون (تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين) .

²¹ - المادة (١١) من قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

²² -المواد : (٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) من قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

²³ -المواد : (٤ ، ٦ ، ١٧) من قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

²⁴ -United Nations , Implementation of the World Programme of Action concerning Disabled Persons [A/49/435] - part 1,Report of the Secretary-General ,Forty-ninth

session ,Agenda item 95,Social development, including questions relating to the world social ,situation and to youth, ageing, disabled persons and the family . see Introduction,pp1-2 .

²⁵ -Ibid , part 5 , Article 38 .

²⁶ -ينظر ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ المتخذ في الجلسة العامة رقم ٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الاول -ديسمبر ١٩٩٣ ، الدورة ٤٨ ، الوثيقة (A/Res/48/96) ، الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، ص ١-٢ .
(27) المرجع نفسه ، ص ٢ .

²⁸ -البند (١٤) من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣ ، ص ٧ .

²⁹ -البند (١٣) من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣ ، ص ٦ .

³⁰ -Andrew Byrnes , Graham Edwards , op.cit , p.10.

(31) -الفقرة (٢٢) من مقدمة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣ ، ص ٨ .

(32) -القاعدة الثامنة عشر من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣ ، ص ٢٦ .

(33) -الفقرة الثانية من البند رابعا من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣ ، ص ٣٠ .

³⁴ - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم ١٦٨ المتخذ بتاريخ ١٩ كانون الاول -ديسمبر ٢٠٠١ ، الدورة ٥٦ ، الوثيقة (A/Res/56/168) .

(35) -الدورة السادسة والخمسين، جدول الاعمال المؤقت، وثيقة رقم (A/62,230) ، القرار رقم ٥٦/١٦٨ .

(36) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، القرار رقم (٣٧/٥٢) البند ١١٩ .

(37) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، القرار رقم (٢٤٦ /٥٨) .

³⁸ -United Nations , Human Rights , Office of the High Commissioner for Human Rights , Convention on the Rights of Persons with Disabilities Advocacy Toolkit ,New York and Geneva ,2008, p.8.

³⁹ -Andrew Byrnes , Graham Edwards , op.cit , p.3.

40 - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم ١٠٦ المتخذ بتاريخ ١٣ كانون الأول -ديسمبر ٢٠٠٦ ، الدورة ٦١ ، الجلسة العامة ٧٦ ، (A/Res/61/106) ، رقم الوثيقة (٠٦-٥٠٠٧٧) ، الخاص باعتماد (المرفق الأول : اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) و (المرفق الثاني : البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) .

41 -المادة (٣) من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٦ المتخذ بتاريخ ١٣ كانون الأول -ديسمبر ٢٠٠٦ ، (A/Res/61/106) .

42 -المادة (٥) من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٦ المتخذ بتاريخ ١٣ كانون الأول -ديسمبر ٢٠٠٦ ، (A/Res/61/106) .

43 -المادة (٦) من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٦ المتخذ بتاريخ ١٣ كانون الأول -ديسمبر ٢٠٠٦ ، (A/Res/61/106) .

44 -نصت المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يأتي : (١- يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهر في نطاق اختصاصها. ٢- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها. ٣ - ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي. ٤ -تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.) .

45 -United Nations , Human Rights , Office of the High Commissioner for Human Rights , Convention on the Rights of Persons with Disabilities Advocacy Toolkit , op.cit , p.8.

(46) -ينظر : ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .

47 -UNCEF , Its About Ability –An Explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities ,United Nations Fund , New York ,USA, April , 2008 , PP.3-٧.

48 -Andrew Byrnes , Graham Edwards , United Nations , Office of the High Commissioner for Human Rights , Disabilities From Exclusion to Equality, Realizing the Rights of Persons with Disabilities , op.cit , pp.5&9.

49 -المادة (١) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .

- 50 -المادة (٥) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .
- 51 - Andrew Byrnes , Graham Edwards , op.cit , p.12.
- (52)-المادة (١٠) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .
- (53)-المادة (١١) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .
- (54)-المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .
- (55)-المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .
- (56)-المواد : (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .
- (57)-المادة (٢٦) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ .
- 58- Andrew Byrnes , Graham Edwards, op.cit , pp.15-16.
- 59-World Health Organization , United Nations Economic and Social Commission For Asia and The Pacific , Training Manual on Disabilities Statistics , Printed in Bangkok, Thailand , 2008,PP. 2-3.
- 60 -الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة التنمية الاجتماعية ، الدورة ٤٦ ، ٦-١٥ شباط /فبراير ٢٠٠٨ ، متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة : المسائل المستجدة : (تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية) مذكرة الأمين العام ، (E/CN.S/2008/6) ، (23/November/2007) ، رقم الوثيقة (07-61208 ، 211207) ، البند ثالثا ، الفقرة ١٩ ، ص ٩ .
- 61- Andrew Byrnes , Graham Edwards, op.cit , p.4.
- 62 - Ibid, p.30.
- 63 -الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم ١٠٦ المتخذ بتاريخ ١٣ كانون الأول -ديسمبر ٢٠٠٦ ، الدورة ٦١ ، الجلسة العامة ٧٦ ، (A/Res/61/106) ، رقم الوثيقة (٠٦-٥٠٠٧٧) ، الخاص باعتماد (المرفق الأول : اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) و (المرفق الثاني : البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) .
- (64)-المادة (٩) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- 65 - Andrew Byrnes , Graham Edwards , op.cit , p.30.
- 66 -عرفت الفقرة (١) من المادة (١٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، منظمات التكامل الإقليمي على انها : (منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول . وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول . وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها) .

- (67) - المادة (١٠) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- (68) - المادة (١١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- (69) - الفقرة (٤) من المادة (١٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
- (70) - المادة (١٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
- (71) - المادة (١٤) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- (72) - المادة (١٥) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- (73) - المادة (١٦) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- (74) - المادة (١٨) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- 75-Andrew Byrnes , Graham Edwards , op.cit , p.30.
- 76 - الفقرة (١) من المادة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
- 77 - المادة (٨) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- Andrew Byrnes , Graham Edwards , op.cit , p.33.
- 78 - الفقرة (٢) من المادة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
- (79) - المادة (٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- (80) - المادة (٤) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- (81) - المادة (٦) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- 82 - نصت المادة (٣٥) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، الموسومة (تقارير الدول الأطراف) ، على ما يأتي : (١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. ٢- تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك. ٣- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير. ٤- لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنتظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية، وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في المادة ٤-٣ من هذه الاتفاقية. ٥- يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية) .
- 83 - الفقرة (١) من المادة (٧) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
- 84-Andrew Byrnes , Graham Edwards , op.cit , p.35.

المصادر

القسم الأول - المصادر العربية :

أولا- الكتب :

- ١- د. حميد حنون ، حقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة السهوري ، بغداد-العراق ، ٢٠١٣ .
- ٢- د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المبادئ العامة والأصول ، ط١ ، مكتبة السهوري ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ٣- رانا نديم بو عجرم ، دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية ، ط١ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت -لبنان ، ٢٠٠٥ .

ثانيا - الوثائق الدولية :

- ٤- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، وقع بتاريخ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥ .
- ٥- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
- ٦- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، اتفاقية حقوق الطفل ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٥) في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ ، الدورة (٤٤) . مجموعة صكوك دولية : حقوق الانسان ، المجلد الاول ، نيويورك ، ١٩٩٣ .
- ٧- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣ .
- ٨- رسالة أمين عام الأمم المتحدة السيد بان كي مون التي وجهها بمناسبة اليوم بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة ، (الأمم المتحدة: ينبغي أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من جني فوائد التنمية) ، 3 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ، مركز أنباء الأمم المتحدة ، متاح على الرابط الآتي :

[-http://www.un.org](http://www.un.org).

- ٩- قرار الجمعية العامة رقم ٥٢ الصادر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ بدورتها ٣٧ في جلستها العامة رقم ٩٠ المعنون (برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين) .
- ١٠- قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ بدورتها ٣٧ في جلستها العامة رقم ٩٠ المعنون (تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين) .
- ١١- قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ المتخذ في الجلسة العامة رقم ٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الاول-ديسمبر ١٩٩٣ ، الدورة ٤٨ ، الوثيقة (A/Res/48/96) ، الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين .
- ١٢- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم ١٦٨ المتخذ بتاريخ ١٩ كانون الاول-ديسمبر ٢٠٠١ ، الدورة ٥٦ ، الوثيقة (A/Res/56/168) .
- ١٣- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم ١٠٦ المتخذ بتاريخ ١٣ كانون الاول-ديسمبر ٢٠٠٦ ، الدورة ٦١ ، الجلسة العامة ٧٦ ، (A/Res/61/106) ، رقم الوثيقة (٥٠٠٧٧-٠٦) ، الخاص باعتماد (المرفق الأول : اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) و (المرفق الثاني : البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) .
- ١٤- الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة التنمية الاجتماعية ، الدورة ٤٦ ، ٦-١٥ شباط /فبراير ٢٠٠٨ ، متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة : المسائل المستجدة : (تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية) مذكرة الأمين العام ، (E/CN.S/2008/6) ، (23/November/2007) ، رقم الوثيقة (07-61208 , 211207) .

القسم الثاني - المصادر الإنكليزية :

أولا- الكتب :

15-Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Disabilities From Exclusion to Equality, Realizing the Rights of Persons with Disabilities ,Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol , printing : SRO-Kundig , Geneva ,Switzerland , 2007 .

16 -David Weissbrodt , Joan Fitzpatrick , Frank Newman , International Human Rights ,Law , Policy ,and Process , Third Edition ,Anderson Publishing CO. Cincinnati , Ohio , USA.

17-United Nations , History of United Nations and Persons with Disabilities - The World Programme of Action Concerning Disabled Persons. Development and Human Rights for all , available at : -<http://www.un.org> .

18-UNCEF , Its About Ability –An Explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities ,United Nations Fund , New York ,USA, April , 2008.

19-World Health Organization , United Nations Economic and Social Commission For Asia and The Pacific , Training Manual on Disabilities Statistics , Printed in Bangkok, Thailand , 2008.

ثانياً – الوثائق الدولية :

20-United Nations , Implementation of the World Programme of Action concerning Disabled Persons [A/49/435] - part 1,Report of the Secretary-General ,Forty-ninth session ,Agenda item 95,Social development, including questions relating to the world social ,situation and to youth, ageing, disabled persons and the family . see Introduction .

21-United Nations , Human Rights , Office of the High Commissioner for Human Rights , Convention on the Rights of Persons with Disabilities Advocacy Toolkit ,New York and Geneva ,2008.

Abstract

The Human Rights and its basic liberties become International case , and they also become un partition . This is what The International Bill of Human Rights emphasized that aim to enhance and protect the Rights of all people especially persons disability though they aren't mentioned , except in the agreement of Human child 1989 , the first agreement is to prevent the distinction against children on the basis of hindrance , and thy have the Right to bask fill life and get especial care to achieve that .

Concerning The International legal rules for the Rights of persons disability that The united nations based on which is the special announcement of the subnormal in 1971 and the special announcement of the filifbusters in 1971 and the programme of the world labor for the filifbusters in 1982 and the united rules to achieve the chances equivalence for the filifbusters in 1994 and the agreement of the Rights of persons disability in 2006 that represented the first basic act for Human Rights in the twentieth –one century . It also represented world progressed step to build up new instruments to protect the of the Rights of persons disabilities .

The ration of filibuster's is 15% from the world population , i.e., it is about milliard people in 2012 according to the statistic of the universal health organization who are represented the most margined people in their society . These persons live with special hindrance and face many cases of un equality in getting the basic resources such as learning , working , health care and legal protection orders . Therefore , it is unacceptable to continue in depriving such great number from their legal and Human Rights .

There is no doubt that respecting the universal and International documents and applying them correctly will lead to enhance the elements of peace , security and comprehensive development to all communities .Therefor , it is hardly difficult to serve the filifbusters and protect them in normal circumstances or not , especially in disarmament or foreign evading . In addition to that , the International agreement will prepare to them many chances to participate actively in civil political , economical , social and cultural domains.

The International Legal Basis of Rights of Persons with Disability

By

P.Dr. Ali Hadi Al-Shakrawi

Fahim Abbas Muhammed